

7

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في ١٦ نيسان ٢٠٢٠

جانب دولة رئيس المجلس النيابي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشمن في العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل، مع طلب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر.

المرجع: المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١. بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، نرفق ربطاً اقتراح القانون المشار إليه في الموضوع، مع مذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر، ونأمل الاستجابة لهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب

بهية الحريري

اقتراح قانون

مرفق بمذكرة معلة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر بالاستناد إلى المادة ١١٠ من

النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣.

مادة وحيدة:

"يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليه في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ تلامذة أنهوا مدرسياً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في صف الفرشمن بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح للطلاب المسجلين حالياً في صف الفرشمن خلال العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بأداء امتحان Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيه بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها."

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب
بهية الحريري

بيروت في ١٦ نيسان ٢٠٢٠

أسباب موجبة بصيغة

مذكرة معللة مرفقة باقتراح قانون يتعلق بـ

إجازة انتساب التلامذة الذين أنهوا مدرسياً بنجاح صف ال Grade 12 من المنهج التعليمي الأميركي إلى صف الفرشمن في العام الدراسي القادم ٢٠٢٠-٢٠٢١، وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحان الكفاءة والتحصيل Sat 1.

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتابعوا في لبنان ، وفي حالات محددة ، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى ، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الابتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية ، دراسة منهج تعليمي غير لبناني ، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية ، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتابعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويخضعون سنوياً لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT 1) الذي تشرف عليه منظمة الأמידيست العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة ، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، ويشكل خضوعهم لهذا الأمتحان شرطاً قانونياً لإلتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي ، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند ١/ للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٢، المتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتابع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat 1 و Sat 2) ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشمن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة ١/ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم ٢٩/٧٣ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣ و ٦/٩٩ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن أن تنسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان ال-Sat 1 على أن لا تعادل إفادة إنهاءهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat 2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وتبعاً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأتت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 12) من المنهج التعليمي

الأميركي إفادة تثبت نجاحهم في امتحان الـ Sat 1 خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨).

ولأن عدم استيفاء الشرط أنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي والحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشمن، على أن لا يُعادل انهماؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق .

تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة

حول

اقتراح القانون "الرامي الى الاجازة لمؤسسات التعليم الخاص تنسيب تلامذة الى صف الفرشمن في العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وان كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل"

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٧/٥/٢٠٢٠ برئاسة النائب بهية الحريري وحضور مقرر اللجنة النائب اسعد درغام، وحضور معالي وزير التربية الدكتور طارق المجزوب يرافقه الدكتور اسعد عيد، والنواب السادة: محمد نصرالله، ادغار طرابلسي، علي خريس، الياس ابو صعب، علي فياض، ايهاب حمادة، انطوان حبشي، سمير الجسر وعدنان طرابلسي واكمم شهاب، وذلك لدرس اقتراح القانون المعجل المكرر "الرامي الى الاجازة لمؤسسات التعليم الخاص تنسيب تلامذة الى صف الفرشمن في العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وان كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل"، المقدم من النائب بهية الحريري. الذي قرر المجلس حالته الى لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ و٢٢ نيسان ٢٠٢٠.

كما حضر الجلسة:

- الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية في لبنان: الاب بطرس عازار
- جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في لبنان: دكتورة غنى البدوي حافظ والسيدة سهير زين
- رابطة المدارس الانجيلية في لبنان: دكتور نبيل قسطه

- اسرة المدارس الارثوذكسية في لبنان: السيدة نايلا خوري ضعون
- مدارس الجمعية الخيرية الاسلامية العاملة: الاستاذ عباس بلوط
- مدارس مؤسسة العرفان التوحيدية: الشيخ سامي ابي المنى
- جمعية الاصلاح والرعاية الاجتماعية مدارس المعهد العربي: الاستاذ محمد فرجات
- مدارس المبرات الخيرية الاسلامية: الحاج ابراهيم علاء الدين
- جمعية التعليم الديني الاسلامي مدارس المصطفى: الحاج محمد اسماعيل سماحة
- مدارس مؤسسة امل التربوية: الاستاذ نزار غريب
- المؤسسة الاسلامية للتربية والتعليم مدارس المهدي: الحاج محمود عبدالله
- نقابة المدارس الافرادية الخاصة: النقيب وجيه متى
- نقابة المدارس الاكاديمية الخاصة: النقيب الدكتور احمد عطوي
- نقابة المدارس الافرادية الخاصة: الدكتور جان كلود صعب
- نقيب المعلمين في لبنان: الاستاذ رودولف عبود
- الباحثة التربوية : الانسة ساره سنجر

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، وبعد الاطلاع على ملاحظات وزير التربية حول اقتراح القانون ووجهات نظر السادة النواب وبعد الدرس والمناقشة والاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب اعضاء اللجنة والاطلاع على مختلف وجهات نظر الهيئات الحاضرة، اقرت اللجنة اقتراح القانون معدلا وفقاً للصيغة المرفقة رطاً.

واللجنة اذ تحيل اقتراح القانون معدلا الى الهيئة العامة متمنيةً التصديق عليه.

بيروت في ٢٧/٥/٢٠٢٠

رئيسة اللجنة


النائب بهية الحريري

اقتراح قانون

"يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشمن في العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل".

كما اقرته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

مادة وحيدة:

بصورة استثنائية يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف "الفرشمن" من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليها في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ تلامذة أنها مدرسياً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في صف "الفرشمن" بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بحسب النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي، عندما تنظم الجهات المختصة اجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في السنة التي تليها.

اما الطلاب المسجلين حالياً في صف "الفرشمن" من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ فينبغي عليهم اجراء امتحان (SAT2) عندما تنظم الجهات المختصة اجراء دورات فيهما بصورة منتظمة ان في السنة الجارية ٢٠٢٠ او في السنة التي تليها على ان يحتسب النجاح في صف "الفرشمن" بناء على النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب موجبة

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتابعوا في لبنان ، وفي حالات محددة ، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى ، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الابتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية ، دراسة منهج تعليمي غير لبناني ، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية ، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتابعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويخضعون سنوياً لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT 1) الذي تشرف عليه منظمة الأميديست العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة ، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، ويشكل خضوعهم لهذا الأمتحان شرطاً قانونياً لإلتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي ، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند ١/ للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٢ ، المتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتابع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat 1 و Sat 2) ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشمن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة ١/ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ و ٩٩/٦ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن أن تنسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ Sat 1 على أن لا تعادل إفادة إنهاءهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat 2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وتبعاً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأتت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 12) من المنهج التعليمي الأميركي إفادة تثبت نجاحهم في امتحان الـ Sat 1 خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨)

ولأن عدم استيفاء الشرط أنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي والحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشمن، على أن لا يُعادل انهماؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق .